وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٨٥٦٧/
التاريخ ..... ع ت/ ٩٦٠٠٦
الموافق ٢٠١٤/٩/٨

المحامـــي الاستاذ عمر العطعوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١)
المحامـــية الاستاذة أمل عطية
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (5 PRINCES) رقم (٩٦٠٠٦) في الصنف (٣٣).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت /٩٦٠٠٦

التاريخ ٢٠١٤/٩/٨

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المستدعية : سعد أسو أوراها ، وكيلته المحامية أمل عطية، ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

الجهة المستدعى ضدها : شركة رودس للتجارة والاستثمار ذ.م.م، وكيلها المحامي عمر العطعوط ، ص.ب (١١١١٨/٣٨١).

الموضوع: العلامة التجارية (

) رقم (٩٦٠٠٦) في الصنف (٣٣) .

الوقائع

أولاً: قامت شركة تلكيف للمشاريع الاسكانية والعمرانية ذ.م.م بتسجيل العلامة التجارية (

والمحددة بالالوان اسود، احمر، ذهبي، ابيض) في الصنف (٣٣) من أجل "مشروبات كحولية " وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ وتم نقل ملكيتها الى شركة رودس للتجارة والاستثمار ذ.م.م بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين العلامة التجارية وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الترقين .

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية .

رابعاً: قـــدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك عـــلى شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سادسًا: قـــدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات الداحضة عـــلى شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار .

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الترقين نجد أن وكيلة الجهة المستدعية قد استندت في طلب الترقين على أن العلامة التجارية موضـــوع التـــرقين ( ) جـــاءت مطابقـــة للعلامـــة التجاريـــة ( ) العائدة للجهة المستدعية والتي تدعي ملكيتها وسبق استعمالها وشهرتها وان من شأن بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين مخالفة أحكام المادة (٨) بفقرتيها (١٢،٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البينة المؤيدة لطلب الترقين المقدمة من قبل الجهة المستدعية نجد انها عجزت عن إثبات توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية ( ) التي تدعي ملكيتها والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصية المشتركة للعلامات المشهورة، وعليه فإنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

كما نجد ايضا انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (

) في المملكة بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين حيث لم يتم تقديم أيه بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية الامر الذي لم تثبته الجهة المستدعية سيما وان المبرزات التي قدمتها تفيد بعبور البضائع للاردن وخروجها منها دون الاستعمال مما يجعلها غير منتجة في اثبات **الاستعمال للعلامة التجارية حسبما عرفه الفقه والقضاء** وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧) والذي جاء فيه:-

"لا حق للشركة المستدعية في طلب ترقين العلامة المسجلة باسم الشركة المستدعى ضدها اذا لم تقدم اية بينة على ان العلامة المطلوب ترقينها معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ومستعملة على بضائعها، لان تسجيل هذه العلامة ليس من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة اخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الاردن. " والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية (

) في الأردن، مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين متفقا وأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية، إذ جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٢/٦٠ ما يلي:-

"... كما أن الفقرة ١٠ من ذات المادة قد منعت أيضاً <u>تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها</u> لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامات إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور.... ."

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعى ضدها (

) لا تشكل أي

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨/٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية أعلاه وابقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٤/٢١٥)
رقم القرار:(٢٣)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس جهاد العتيبي
وعضوية القاضيين الأستاذين
د. نشات الأخرس ود. سعد اللوزي

المستانف : سعد أسو أوراها ،

وكيلاتاه المحاميتان : أمل محمد عطية ، ياسمين ايهاب عبده.

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية لدى مديرته حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة بالاضافة الى وظيفته.

٢- شركة رودس للتجارة والاستثمار ذ . م.م.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم ع ت/ ٢٨٥٦٧١٩٦٠٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٨ والقاضي برد الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (5PRINCES) ذات الرقم ٩٦٠٠٦ بالصنف ٣٣ ، وبالتناوب الإبقاء على تسجيل العلامة التجارية أعلاه في سجل العلامات التجارية الأردني باسم شركة رودس للتجارة والإستثمار ذ.م.م.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة المستأنف ، ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المتبلغ والمتقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ، كررت وكيلة المستأنف إستدعاء الدعوى والرد على اللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المستأنف ضدهما ، وطلبت ابراز حافظة مستندات الجهة المستأنفة ، وكرر وكيل المستأنف ضدها الثانية لائحته الجوابية وطلب ابراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها ، ومن ضمنها ملف العلامة التجارية رقم (٩٦٠٠٦) في الصنف (٣٣) بكافة محتوياته ومرفقاته .

أبرزت حافظة مستندات الجهة المستأنفة وميزت بالمبرز م/١ .

أبرزت حافظة مستندات المستأنف ضدها الثانية وميزت بالمبرز م ع/١ .

أبرز ملف العلامة التجارية وميز بالمبرز م ع/٢ .

قدمت وكيلة المستأنفة مرافعة خطية تقع على تسع عشرة صفحة ، ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها ، طلبت في نتيجتها قبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف ، وتضمين المستأنف ضدها الثانية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

قدم وكيل المستأنف ضدها الثانية مرافعة خطية تقع على عشر صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها ، طلب في نتيجتها رد الاستئناف وتصديق القرار المستاف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ثم قررت المحكمة اعلان ختام المحاكمة .

القـــــــرار

بعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة منها فإن محكمتنا تجد بأن واقعتها تتلخص في أن شركة تكليف للمشاريع الاسكانية والعمرانية ذ .م.م قامت بتسجيل العلامة التجارية (5PRINCES) في الصنف (٣٣) من أجل "مشروبات روحية" ، وقد احتصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ تم نقل ملكية العلامة التجارية المذكورة الى المستأنف ضدها الثانية (شركة رودس للتجارة والاستثمار ذ .م.م.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ تقدم المستأنف (سعد أسو) بطلب الى مسجل العلامات التجارية (المستدعى ضده الأول) لترقين العلامة التجارية المذكورة ، وذلك استناداً لما ورد في لائحة الترقين من وقائع وأسانيد.

وبعد عقد عدة جلسات لدى المستأنف ضده الأول صدر القرار المطعون فيه ، عن المستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ والمومأ له في مطلع هذا القرار ، حيث لم يرتض المستأنف هذا القرار فبادر الى الطعن به أمام محكمتنا للأسباب المبينة في لائحة الاستئناف.

وعن أسباب الاستئناف نجد:

أن المادة ٢٤/هـ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه:

" إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة".

كما نصت المادة ١/٣٣ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ ، وتحت عنوان " العلامات التجارية غير المسجلة" على ما يلي:

" لا يحق لأحد ن يقيم دعوى يطلب تعويضات عن أي تعّد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم الى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج اذا كانت الاسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات ٦و٧و١٠و١٢ من المادة (٨) من هذا القانون".

نصت المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ ، وعنونها " العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية " على ما يلي:

" لا يجوز تسجل ما يأتي:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التجارية التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنـواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها و الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أن يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢و٣) من المادة ٧.

٨- .....

٩- .....

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الجمهور.

١١- .....

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لإستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي إشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية و الإسلامية ".

دققت بواسطة

وإذا كان ذلك هو حكم القانون ، فإن محكمتنا تجد أن المستدعي قد استند في إستئنافه على كون العلامة التي يملكها هي علامة تجارية مشهورة ، وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ فإننا نجدها قد عرفت العلامة التجارية المشهورة بأنها " العلامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الإلتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الإتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة ....".

واستناداً لهذا النص فإن لمالك العلامة التجارية المسجلة في بلدها الأصلي واشتهرت في الأردن أن يطالب بحماية العلامة التجارية وإن لم تكن مسجلة في **الأردن ، ويشترط لإعتبارها علامة تجارية مشهورة توافر شرطين هما :**

١- أن تكون شهرتها قد تجاوزت البلد الأصلي المسجلة فيه.
٢- أن تكون قد إكتسبت شهرة في القطاع المعني في المملكة الأردنية الهاشمية .

(عدل عليا رقم ٢٠٧/٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١)
(وعدل عليا رقم ٢٠٠٥/٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨).

ومن الرجوع الى البينات المقدمة فإن محكمتنا تجد أن المستأنف لم يقدم الدليل على أن العلامة التجارية (5KRINGES) قد تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي المسجلة فيه وهو العراق ، أو أنها قد اكتسبت شهرة في القطاع المعني في المملكة الأردنية الهاشمية أو أن هذه العلامة قد اشتهرت عالمياً وفقاً لمعايير الحماية الدولية من خلال عدد من التسجيلات في بلدان العالم ، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور لهذه العلامة أو مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الإستعمال أو مدة وعدد التسجيلات المتعلقة بالعلامة او عدد طلبات التسجيل ، أو قيمة تلك العلامة في السوق وحجم المبيعات ، وحجم الدعاية والإعلان لها . وأن مجرد القول بتسجيل تلك العلامة في بلد معين ، واستعمالها في بلد آخر غير الأردن لا يكفي للتدليل على شهرتها ، إذ إن الجهة المستأنفة لم تقدم الدليل على إستعمال هذه العلامة التجارية بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقينها في المملكة الأردنية الهاشمية ، ومعرفة الجمهور المعنى بها في الأردن ، أو أنه قد سبق تسجيلها فيه ، حتى يقال بأن العلامة المطلوب ترقينها وهي (5PRINCES) من شأن تسجيلها أن يؤدي إلى غش وخداع الجمهور في الأردن ،

لعدم وجود علامة مماثلة لها ومستعملة ومعروفة في السوق الأردني ، وهو الأمر الذي يجعل من البحث في عناصر التشابه بين العلامتين ((5KRINGES) و (5PRINCES) ليس من شأنه تغيير النتيجة التي خلص اليها مسجل العلامات التجارية.

وعليه و لما كانت الجهة المستأنفة لم تقدم ما يثبت كون علامتها التجارية هي علامة تجارية مشهورة وفقاً للمفهوم الوارد في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية ، أو إستعمالها لهذه العلامة في السوق الأردني بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل العلامة التجارية للمستأنف ضدها الثانية ، أو أنه سبق لها أن قامت بتسجيل تلك العلامة التجارية التي تدعي ملكيتها لها في المملكة الأردنية الهاشمية ، فإن قرار مسجل العلامات برد طلب ترقين العلامة التجارية المملوكة للمستدعى ضدها الثانية يكون واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام المواد ٦/٨و٧و١٠و١٢ ، و ٢٤/هـ و ١/٣٣ من قانون العلامات التجارية ، وإستئناف الجهة المستأنفة مستوجب الرد.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد استئناف الجهة المستأنفة وتضمينها الرسوم

والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قرارا وجاهيا قابلاً للطعن لدى المحكمة الادارية العليا صدر وأفهم علنا
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ٢٧ /١/ ٢٠١٥

عضـــو	**عضـــو**	**الرئيس**
د.سعد اللوزي	د.نهأت الأخرس	جهاد العتيبي

رئيس الديوان

سماهر ابو رمان

دققت بواسطة

طباعة/ ث.أ